مقدمة:

إن القواعد القانونية هي وليدة تطور ملحوظ في المجتمعات البشرية وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار القواعد الحالية للقانون التجاري قد وجدت فجأة، بل إن نشأتها تعود إلى العصور القديمة أوجدتها حاجات التجارة من جهة ورغبات المجتمعات البشرية المتزايدة من جهة أخرى، ولذلك عرف القانون التجاري تطور ومر عبر مراحل تاريخية تتمثل في:

-**العصور القديمة:** وجدت آثار للقانون التجاري في منطقة البحر الأبيض المتوسط لكنها لم تصل إلينا حتى الآن شيء فيما يتعلق بتاريخ القانون التجاري لدى قدماء المصريين وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنهم قد انصرفوا إلى الزراعة وتخلو عن التجارة لغيرهم، أما البابليون فقد عرفوا التجارة بشكل واسع ووضعوا لها قواعد وأنظمة في قانون حمورابي 1950 قبل الميلاد وقد ذكر القانون بعض القواعد التجارية كعقد الشركة وعقد الوكالة وعقد القرض ذي فائدة، أما الفينيقيون فقد ظهر اهتمامهم الكبير بالتجارة البحرية فقد أنشأو السفن وبرعوا براعة كبيرة في الملاحة البحرية، ولعل ما خلفوه من القواعد البحرية نظام رمي في البحر الذي أصبح أساسا لنظام الخسائر البحرية المشتركة في القانون الحديث.

إلا أن الإغريق قد وضعوا نظاما خاصا للقرض البحري أو القرض المخاطرة الجسيمة والذي أصبح فيما بعد أساسا لعقد القرض الجزافي وقد انتقلت هذه النظم من عصر إلى عصر ولا تزال من أهم القواعد التجاري حتى الآن.

في حين أن قواعد القانون التجاري نشأة بعيدة عن روما حيث نشأت وتطورت قواعد القانون المدني ووصل الرومان بهذه القواعد إلى قمة الابتكار والرقي وأصبحت قواعد القانون الروماني ملهمة فيما بعد لكل القوانين الجرمانية، وهذا الاعتناء بقواعد القانون المدني عند الرومان كان يقابله ازدراء كبير للتجارة معتقدين أنها مهنة لا تليق بالنبلاء والشرفاء من الرومان وتركوها للأجانب، ولم يكن الأجانب يخضعون للقانون المدني الروماني بل كان لهم قانون خاص بهم يسمى قانون الشعوب، ولذلك كان القانون التجاري في بداية ظهوره في شكل أعراف التجارية السائدة بين تلك الطبقة لذلك ظهرت بعض القواعد منها نظام الخسائر البحرية ونظام القرض البحري ونظام الإفلاس وبعض العمليات المصرفية.

-**العصور الوسطى:** ظهرت خلال القرن الحادي العشر عدة مدن وموانئ بحرية أصبحت فيما بعد مركزا هاما للنشاط التجاري نذكر منها البندقية وفلورنسا وامستردام وفي هذه الفترة بالذات سيطرت طبقة التجار وأحكمت يدها على زمام الأمور التجارية وغير التجارية بفضل ثروتها الكبرى التي توصلت إليها، وفرضت سلطتها واستلمت الحكم، وسنت

الشرائع والأنظمة وكانت طائفة التجار تنتخب رئيسا لها هو القنصل الذي يعتبر حاكم المدينة ويتولى الفصل في النزاعات بين التجار يعتمدون في قضائهم على العرف والعادات التجارية.

العصر الحديث: على اثر اكتشاف القارة الأمريكية وتدفق المعادن الثمينة (الذهب والفضة) والتعامل بها، اتسعت العمليات المصرفية وزاد انتشارها، كما زاد انتشار المصارف وإقبال الدول على الاقتراض من هذه المصارف لتمويل العمليات التجارية، وباتساع العمليات التجارية تكونت شركات ضخمة من أجل استثمار الثروات الأمريكية الكبرى وكانت هذه الشركات نواة شركات المساهمة بمفهومها الحديث، وازدادت عمليات تدخل الدولة وشملت مجموع النشاطات الاقتصادية بعد أن كان نشاطها مقصورا على العمليات العسكرية والحفاظ على الأمن والدفاع، حيث شعرت أن من واجبها تنظيم الدخل القومي والاقتصاد الوطني بدل أن تترك الأمر للتجار وحدهم، وانطلاقا من ذلك بدأت تظهر التشريعات الوطنية في المجال التجاري.

-تطور القانون التجاري الجزائري: مر بمرحلتين أساسيتين وهما:

-مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر: وفي هذه المرحلة كانت مجموع النظم والتشريعات الاستعمارية هي واجبة التطبيق.

مرحلة ما بعد الاستقلال: وفي هذه المرحلة التي صدرت فيها مجموعة كاملة من التشريعات كان أهمها الأمر رقم 59/75 المؤرخ 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري الجزائري ويشمل خمس كتب: الأول يتكلم على التجارة عموما والثاني على المحل التجاري والثالث في الافلاس والتسوية القضائية والرابع في الأوراق التجارية والخامس في الشركات التجارية.

تعريف القانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، وهذا القانون دعت إليه ضرورات التجارة وطبيعتها الخاصة، كضرورة تيسير الائتمان بين التجار وتبسيط الإجراءات القانونية وسرعة تنفيذها بما يلاءم طبيعة التجارة، كل ذلك جعل منه قانونا استثنائيا عن القانون المدني فالقانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها الأعمال التجارية من جهة ومن جهة أخرى يطبق أحكامه على التجار.

وقد ثار خلاف فقهي حول إعطاء تعريف جامع مانع للقانون التجاري وانقسم بذلك إلى قسمين: جانب من الفقه يعرف القانون التجاري باستناده إلى الأعمال التجارية وجانب آخر من الفقه يعرف القانون التجاري باستناده إلى الشخص القائم بالعمل هو التاجر.

-النظرية الموضوعية: يحدد أصحاب هذه النظرية نطاق القانون التجاري بالنظر إلى الأعمال التجارية فقط وتطبق أحكامه على هذه الأعمال دون الشخص القائم بها، إذن عندهم موضوع النشاط الذي قام به الشخص فقد تم انتقادها لكونها لا تصلح في استخلاص المعيار المطلوب.

-النظرية الشخصية: وهي تعتمد على التاجر في تحديد مجال تطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار عندهم وهو الذي ينظم مهنة التجارة فإن كان الشخص تاجرا فإن عمله يخضع للقانون التجاري وإن كان غير تاجر فإنه يخضع للقانون المدني، إلا أن هذه النظرية انتقدت بدورها لعجزها عن تحديد نطاق القانون التجاري وأيضا تثير الكثير من الصعوبات.

-موقف المشرع الجزائري: من خلال تتبع نصوص القانون التجاري نجد أنه حاول أن يكون وسطا نظرا للصراع الفقهي القائم حول تحديد نطاق القانون التجاري ونجده أخذ في المادة الأولى والرابعة بالنظرية الشخصية وفي المادة الثانية والثالثة بالنظرية الموضوعية.

إن المشرع الجزائري جمع بين النظريتين ، حيث عرف التاجر في المادة 01 (ق ت ج) التي تنص : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك." فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد استند على العمل التجاري في تحديد وصف التاجر(النظرية الموضوعية.(

و أشار في المادة 01 مكرر : " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، و في حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الإقتضاء." نلاحظ أنه اعتمد على(النظرية الشخصية) أما في المادتين : 02 – 03 فقد عدد الأعمال التجارية بحسب الشكل و الموضوع ، فنلاحظ أنه استلهم ذلك من (النظرية الموضوعية.(

أما في المادة 04 فأخذ فيها ب (النظرية الشخصية) عندما عدد الأعمال التجارية بالتبعية ، حيث ينقلب العمل المدني إلى تجاري بالتبعية إذا قام به تاجر بمناسبة مباشرته لنشاطه التجاري ، فيستمد العمل الصفة التجارية من صفة الشخص القائم به.

إن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج ، فلا نجد قواعده كلها من طبيعة واحدة إنما استلهمت بعض أحكامه من النظرية الشخصية و البعض الآخر من النظرية الموضوعية ، و عليه فيمكن تعريف القانون التجاري بأنه:

"مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية و هم التجار ، و على طائفة معينة من الأعمال التجارية".

من خلال التعريف يتبين لنا العناصر الأساسية للقانون التجاري والتي تتمثل في:

-تنظيم الأعمال التجارية والعقود التجارية، والسمسرة، والعمليات المصرفية، وما يتعلق بسندات الحوالة.

تنظيم التجار :ينظم حياة الأشخاص الذين يزاولون النشاط التجاري كمهنة معتادة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم مثل تسجيلهم في السجل التجاري

.تسوية النزاعات :يحدد الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات التجارية وينظم الإجراءات المتبعة لحلها، وقد تختلف حسب كل دولة.

مواجهة الإفلاس :يضع قواعد وإجراءات خاصة للتعامل مع حالات الإفلاس التي قد يتعرض لها التجار.

2-خصائص القانون التجاري في الجزائر:

-السرعة: يتصف القانون التجاري الجزائري بالسرعة باعتبارها مهمة في التعاملات التي يقوم بها التاجر أثناء عمله، وهي أحكام مستمرة يتبعها في الأعمال التجارية، حيث تكون العقود والاتفاقيات سريعة، نظراً لأن البضائع يجب أن تستهلك بسرعة، حتى لا تتعرض للخراب والتلف، ويتوجب تجديدها باستمرار.

- الائتمان والثقة: نظراً لأن التجار قد يقومون بالتأجيل في عمليات الدفع بالمعاملات التجارية التي يقومون بها بين بعضهم البعض أو بين التاجر والبنك، فإن هذا يخلق نوعاً من أنواع الثقة والمصداقية في العمليات التجارية، وفي علاقات التجار بين بعضهم، التي يصبح يسودها الترابط والأمانة.

-قانون حديث النشأة ويتطور بسرعة: يعتبر القانون التجاري قانون حديث التأسيس، ولم يسن كقانون فردي مستقل، إلا بعد أن زادت التغيرات التي تطرأ باستمرار على الكيان الاقتصادي، حيث تتطور نصوصه، وتحدث فيه تعديلات بشكل مستمر، متماشياً مع

التغيرات التي تحصل في التعاملات التجارية، مثل ظهور التجارة عبر الإنترنت، والتي وجهت القانون التجاري لسن قواعد تحكم آلية العمل التجاري الإلكتروني.

- **توسع رقعة النظام العام في القانون التجاري:** بحيث تتضمن في القانون التجاري نصوص خاصة تحمي النظام الاقتصادي للدولة، وتحافظ على آليات سير الأموال، حيث تلزم هذه القواعد التجار بتطبيقها في عملياتهم التجارية، بكل دقة، ودون مخالفة أي قاعدة فيه، بحيث تعتبر هذه النصوص كأوامر وجب على كل شخص عامل في التجارة، أن ينفذها كاملة بحذافيرها، وأن يتجنبوا فيها أي عمل مناقض لقواعد النظام العام.

3-مصادر القانون التجاري الجزائري:

تتمثل مصادر القانون التجاري الجزائري في كل من المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية **فأما المصادر الرسمية** فتتمثل في:

-**التشريع:** يعتبر التشريع هو المصدر الأساسي الأول الذي يرتكز عليه القانون التجاري الجزائري، والتي تتكون من مجموعة من الأسس والنصوص القانونية التي يتم سنها من الإدارة المختصة في الجزائر، ويعد التشريع الذي أصدر عام 1975، هو المرتكز الأول للقانون التجاري.

-**العرف:** عندما أسس العرف بين التجار، شكل دور في بناء ونمو التشريع التجاري، حيث سعى التجار إلى اتباع مجموعة من الأسس والقواعد التي تحكم عملية التعامل التجاري بينهم، بحيث أصبح القانون التجاري ذا بيئة عرفية، ويعتبر العرف المصدر الثاني لقانون التجارية بعد التشريع.

- **الشريعة الإسلامية:** تعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الثالث للقانون التجاري، بحيث يتم اللجوء إليها للبث في قضايا الخلافات التجارية إذا لم يستطع التشريع أو العرف أن يحل المشكلة.

أما المصادر التفسيرية المكملة للقانون التجاري الجزائري فتتمثل في:

-**القضاء:** هو مجموعة من القرارات والأحكام، التي تصدر من المحاكم التي تحكم في الخلافات التجارية المعروضة عليها.

-**الفقه:** يرتكز الفقه على اجتهادات الفقهاء ، في توضيح وتفسير النصوص واستنتاجها، من خلال الاعتماد على مصادر القواعد القانونية.

4-علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى: توجد للقانون التجاري علاقة متشعبة مع العديد من القوانين المتشعبة لعل أبرزها ما سيأتي:

-علاقة القانون التجاري بالقانون المدني: يُعد القانون المدني المصدر الأساسي للقانون التجاري في كثير من الأحيان، حيث يطبق عندما لا توجد قواعد تجارية خاصة ويعتبر القانون المدني بمثابة "الشريعة العامة" التي تنظم المعاملات بين الأفراد، فيطبق على كافة الأنشطة ما لم تستثن منها المعاملات التجاري

- علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي: توجد علاقة قوية بين القانونين، حيث أن القانون الجنائي ينظم الجرائم والمخالفات المتعلقة بممارسة التجارة مثل جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، وإصدار شيكات بدون رصيد.

-علاقة القانون التجاري بالقانون الجبائي : ينظم القانون الجبائي الضرائب المفروضة على الأنشطة التجارية، مثل ضريبة الأرباح التجارية، مما يجعله متداخل مع القانون التجاري بشكل مباشر.

-علاقة القانون التجاري بالقوانين الاقتصادية الأخرى : يؤثر القانون التجاري بشكل مباشر على القوانين الاقتصادية ●التي تنظم الاستثمار والتجارة، ويساعد على تطبيقها

. **علاقة القانون التجاري بالقانون الإداري:** ينظم القانون الإداري بعض الجوانب التي تتقاطع مع القانون التجاري، ●مثل الصفقات العمومية والأنظمة التي تنظم الهيئات والشركات العامة.